نظرات حول التنظيم الاتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية
في كل من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام ،
و اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين

أ.د/ سيف الدين محمد البلعاوي*

Abstract

This is a comparative study discussing the technique in which the foreign decisions are executed as part of the agreements made between countries. As an example of this, the agreement made by the Arab League regarding execution of decision and the New York agreement regarding confession and execution the decision of arbitrators.

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة. وهي على سبيل المقارنة كيفية تنفيذ الأحكام الأجنبية من خلال الاتفاقات التي تعقد بين الدول. اخترنا مثالاً على ذلك لاتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الحكام، والاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين.

* أستاذ القانون بجامعة القدس المفتوحة – غزة.

تمهيد:

يبدو واضحاً إن مسألة آثار الأحكام الأجنبية في نطاق العلاقات الدولية الخاصة لا يكفي في شان تنظيمها الاكتفاء بمعالجة هذه الآثار في التشريع الداخلي ..بل يجب تيسيرا للاعتراف بهذه الآثار بأقصر الطرق وأوسع نطاق ،أن يتم هذا الآمر من خلال اتفاقات دولية .تعترف بآثار الأحكام وتجعلها موضوع التزام بالنسبة للدول الموقعة عليها لذلك، تداعت الدول لإبرام هذه الاتفاقيات فمنها ما هو ثنائي ومنها ما هو جماعي، ومثال، ما هو ثنائي الاتفاقية المعقودة بين فلسطين ومصر لتبادل تنفيذ الأحكام في ٣٠ابريل نيسان ١٩٢٩والمعاهدة المعقودة بين مصر والجزائر في أول مارس ١٩٦٤وتلك المعقودة بين العراق ومصر في أول ديسمبر ١٩٦٤ ، أيضاً المعاهدات المبرمة بين فرنسا وكل من سويسرا في ١٥مايو ١٨٦٩وبلجيكا في ٩يونية ١٨٩٩وايطاليا في ٥يونية ١٩٣٠وبريطانيا في ١٨يناير ١٩٣٤وبولندا في ٥ابريل ١٩٧٦واسبانيا في ٢٨مايو ١٩٦٩،والى جانب المعاهدات الثنائية توجد معاهدات جماعية تتعلق بآثار الأحكام الأجنبية منها على سبيل المثال:

١-اتفاقية جنيف المعقودة في ١٩٢٧ بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية .

٢-اتفاقية تنفيذ الأحكام التي اقرها مجلس جامعة الدول العربية في ١٤سبتمبر ١٩٥٢.

٣-الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الذي اقره مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكم التجاري الدولي في ١٥يونية ١٩٥٨.

٤-الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية في المواد المدنية والتجارية التي أعدها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في اجتماعه غير العادي المنعقد في ٢٦-١٣من إبريل ١٩٦٦[1].

---

[1] انظر الاتفاقية المسماة باتفاقية بر وكسل المنعقد في ٢٧سبتمبر ١٩٦٨والمتعلق بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية convention de bruxelles du 27September

ولا ننسى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بقراره رقم ، (١)بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦والتي وافقت عليها فلسطين وتم إيداع وثائق التصديق عليها بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٨وسنشير إلى ما ورد في هذه الاتفاقية حول تنفيذ الأحكام القضائية و أحكام المحكمين بالمقارنة مع نصوص اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام ذلك لأن اتفاقية الرياض العربية قد حلت محل اتفاقية جامعة الدول العربية المعقودة ١٩٥٢ في مسائل تنفيذ الأحكام ، .تلك نظرة عامة على تنظيم أثار الأحكام الأجنبية تنظيما إتفاقياً بالإضافة إلى أحكام المحكمين ونحن لا نقصد من استعراض هذا الموضوع إجراء دراسة شاملة للتنظيم الاتفاقي في هذا الشأن و إنما نكتفي بدراسة موجزة لنوعين منها اتفاقية جامعة ، الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام واتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية السابقة الإشارة أليهما الأولى إقليمية والثانية عالمية .

المبحث الأول :

اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام والمقارنة بينها وبين اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في مسائل تنفيذ الأحكام.

في الرابع عشر من سبتمبر عام ١٩٥٢وافق مجلس جامعة الدول العربية على

1968concernant .بين كل من بلجيكا ،ألمانيا ،فرنسا ،إيطاليا ،ولوكسمبورغ وهولندا la competence judiciare et l'execteon des decisions en matier civile et commeciale)) la convention de bruxelles signee le 27sep 1968 a ete publiee au jornal official de la repulique francise le 17 ganuarry 1973 par le decret n73-63 du 13 ganuarry 1973conformement a son art 62,elle est entrée en vigueur le' ler fevr 1973 .tous les etats signataires layant ratfiee (blegique ,allemugne ,france ,italie ,luxemborg ,et pays bas.

اتفاقية تنفيذ الأحكام _ وقد تم التوقيع عليها من غالبية الدول العربية مصر والأردن وسوريا ولبنان السعودية والعراق واليمن والكويت وصارت الاتفاقية ملزمة بعد شهر من التصديق عليها وذلك طبقا للمادة الحادية عشر منها التي تنص على أن يعمل بهذه الاتفاقية بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الموقعة عليا وتسرى في شان كل من الدول العربية الأخرى بعد شهر من إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها [1]وتنظم هذه الاتفاقية تنفيذ الأحكام و أحكام المحكمين تنظيما اتفاقيا فيما بين الأطراف ، ونعتقد أن دراسة هذه الاتفاقية دراسة شاملة يضيق مقامها في هذا البحث المتواضع لذلك نكتفي بعرض موجز لأحكامها مع المقارنة بينها وبين اتفاقية الرياض للتعاون القضائي المعقودة في سنة ١٩٨٣وخاصة في مسائل تنفيذ الأحكام والتي قلنا عنها أنها قد حلت محل اتفاقية جامعة الدول العربية الجاري الكلام عنها.

أولا : الأحكام:

المادة الأولى من الاتفاقية نتكلم عن الأحكام التي تسرى عليها وذلك في قولها (كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية)أو قاضي بتعويض من المحاكم الجنائية (الجزائية)أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ،ونص هذه المادة يتفق مع القاعد العامة من حيث اقتصار الأحكام القابلة للتنفيذ على الأحكام الصادرة في مواد القانون الخاص ومناط كون الحكم صادرا في هذه المواد هو نوع المسألة التي فصل فيها بصرف النظر عن القضاء الذي أصدره ونعتقد أن كلمة حكم الواردة في

---

[1] في عام ١٩٥٢يعلم الجميع كيف كان حال الشعب الفلسطيني وطن محتل وشعب مقسم جزء في الداخل واغلبه لاجئ في الخارج غزة تحت الإدارة المصرية والضفة الغربية تحت الإدارة الأردنية، وهكذا لم يكن لفلسطين في ذلك الوقت توقيع على هذه الاتفاقية .

هذه المادة يجب أن تؤخذ على معناها العام الذي يشمل الحكم بالمعنى الخاص وكذلك العمل الولائي كما أن عبارة (مقرر الحقوق بحيث أن تحمل على المعنى المقابل (لحكم منشئ –فالنص يشمل الأحكام المقررة والأحكام المنشئة غير آن اتفاقية الرياض المشار أليها وسعت من نطاق تطبيق الأحكام و أجازت لأنواع أخرى من الأحكام بالسماح بتطبيقها كما أنها وضحت بدقة الحكم المراد تنفيذه ومن ثم تفادت النقد الذي وجه إلى نصوص اتفاقية جامعة الدول العربية ١٩٥٢ الخاصة بهذه المسالة ، فتحت عنوان الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية و الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها وهو عنوان الباب الخامس جاءت المادة ٢٥ لتنص تحت عنوان قوة الأمر المقضي به :

١–يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى أحد.

٢– مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية والمتعلق بحالات رفض الاعتراف بالحكم ،يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا بالأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ويلاحظ مما ورد في هذه الفقرة إن اتفاقية الرياض قد أضافت القضايا الإدارية الجائز تنفيذ أحكامها لدى أعضاء الاتفاقية وهو غير موجود في الاتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام الأجنبية عام ١٩٥٢ ، وهذا الأمر يخالف القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الأجنبية ، والتي تقصر مسائل تنفيذ الأحكام الأجنبية على مواد القانون الخاص فقط لتعلق القضايا الإدارية بمسائل السيادة والنظام العام والذي يؤكد ذلك البند الأول من الفقرة (ج)

من نفس المادة ٢٥ عندما أشارت هذه الفقرة بأنه لا تسرى هذه المادة على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط غير أن المسائل المشابهة بهذا البند لدى الطرف المراد تنفيذ أحكامه عند الأطراف الأخرى فذلك أمر مسموح به تحت إطار القضايا الإدارية هذا وقد أجازت اتفاقية جامعة الدول العربية ١٩٥٢ في المادة الرابعة هذا الاستثناء ،عندما نصت بان لا تسرى هذه الاتفاقية بأي وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو ضد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط وهذا في إطار عدم سريان أحكام الاتفاقية مضيفة إليها فقط الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليه التنفيذ وهو نفس الأمر الذي ذهبت إليه اتفاقية الرياض في هذا الخصوص وان كانت قد أضافت إليه بندا أخر، في الفقرة ٢ وفى إطار عدم السريان. **البند الثاني** – الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها او تنفيذها مع المعاهدات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ[1]

البند الثالث : الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم وهذا البند الثالث غير موجود في اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام ١٩٥٢ .

---

[1] انظر هذه الاتفاقية (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)منشورة في مجلة القانون والقضاء التي تصدر عن وزارة العدل الفلسطينية العدد الأول أغسطس ٢٠٠٠م ص ١٢٥ وما بعدها وهى اتفاقية تتناول كافة المسائل المتعلقة بالشئون القضائية المعمول بها لدى الدول العربية من اجل دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها و إقامة تعاون شامل بين الدول العربية لكل المجالات القضائية .

أما بالنسبة لدور الجهة المختصة بنظر طلب الأمر بالتنفيذ:

فقد نصت المادة الثامنة من اتفاقية جامعة الدول العربية بان تعين كل دولة السلطة القضائية التي ترفع أليها طلبات التنفيذ وإجراءات وطرق الطعن في الأمر أو القرار الصادر في هذا الشان وتبلغ ذلك إلى كل من الدول المتعاقدة الأخرى -"لم يرد في اتفاقية الرياض التعاون القضائي نصا مماثلا لهذا النص ونعتقد انه ثم ترك هذا الأمر لكل بلد طرف في الاتفاقية تقرره حيث شاءت . هذا من جهة ومن جهة أخرى نلاحظ أن دور الجهة المختصة عند نظرها الطلب الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي قد حددتها المادة الثانية من اتفاقية جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ فقصرتها على مراقبة الشروط الخارجية للحكم دون مراجعته وذلك في قولها لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تبحث في موضوع الدعوى ثم تعقب على ذلك ببيان الحالات التي يجوز فيها رفض تنفيذ الحكم الأجنبي وهى عبارة عن الحالات التي يتخلف بها شرط أو اكثر مما اصطلح الفقه على تسميته بالشروط الخارجية للحكم وكأن هذه المادة تجعل الأصل العام هو تنفيذ الحكم الأجنبي ثم تورد هذه الشروط في صورة (سلبية) أي صورة انتفاء الشروط، ويرى الفقه أن عيب هذه المادة هو من حيث النص بها على أن توافر أبه من الحالات الوارد فيها والتي تجيز للمحكمة أن ترفض طلب التنفيذ في حين أن حقيقة المراد وفقا للمستقر في فقه القانون الدولي الخاص هو انه يجب على المحكمة أن ترفض طلب التنفيذ ، ولذلك نجد أن المشرع الألماني على سبيل المثال، وقد اتبع أسلوب الصورة السلبية للشروط الشكلية في الحكم الأجنبي صدر المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات بقوله " لا يعترف بالحكم الصادر من محكمة أجنبية " و أورد بعد هذه العبارة بيان الحالات التي تبرر عدم الاعتراف بالحكم متى توافرت فيه واحدة منها ، وتقدير أسلوب الصورة السلبية في بيان الشروط الخارجية للحكم الأجنبي في نظر التشريعات فانه يلاحظ أن الغالبية العظمى من قوانين مختلف الدول تعرض عن هذا

الأسلوب وتتبع أسلوب الصورة الإيجابية سواء في ذلك القوانين التي لا تقر للحكم الأجنبي يوصفه عملا قضائيا أي اثر وان الحق الذي ولده الحكم هو الذي يعترف به مثل قوانين البلاد الانجلو أمريكية أو القوانين التي تقرر انه يمكن أن يرتب الحكم الأجنبي بوصفه كذلك أثاره وذلك بعد أن يتم اتخاذ إجراء معين لدى سلطات الدولة التي يراد التمسك في إقليمها بهذه الآثار ،(غالبية قوانين بلاد القارة الأوروبية أيضا البلاد العربية ومنها القانون الفلسطيني في مشروعه الجديد الخاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية ") وان مقتضى هذه الصورة الإيجابية في هذه الطائفة من القوانين إن يكون الأصل العام في الآثار الدولية للأحكام (تنفيذ الأحكام الأجنبية) هو أن الحكم الأجنبي (لا يرتب أي اثر) ولكن يمكن أن يرتب أثاره متى توافرت الشروط الخارجية ويعد أن يتم اتخاذ إجراء معين لدى سلطات الدولة التي يراد التمسك في إقليمها بهذه الآثار يكفل لها قدرا من الرقابة على الحكم، _ والحالات التي أوردتها المادة الثانية من الاتفاقية لرفض طلب تنفيذ الحكم هي كالتالي :

١- إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي، وعدم الاختصاص بسبب انعدام الولاية ، الوارد في هذه الفقرة . هو مسألة اختصاص داخلي _ وكان الأفضل هو النص على جعل مناط رفض طلب الأمر بالتنفيذ هو انعدام حجية الحكم في بلد القاضي الذي أصدره وليس عدم الاختصاص بسبب إنعدام ولاية المحكمة . هذا ولم يرد بيان للنص القانوني الذي يرجع إلية في تحديد الاختصاص الدولي للمحكمة التي أصدرت الحكم _ ومع ذلك فلا شبة في أن قانون القاضي المطلوب منة الأمر بالتنفيذ هو الذي يبين القانون الذي يتحدد به هذا الاختصاص [1]

(١) ليس لهذه المسألة رأي موحد في قوانين البلاد العربية المرتبطة بالاتفاقية ،كما أنة قد أثار مسألة الاختصاص القاصر على محاكم الدولة والاختصاص المشترك بين هذه المحاكم ومحاكم الدول الأخرى ومسألة كهذه في حاجة لتأصيل،لبيان معنى الاختصاص

(ب) إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح. وذلك طبقاً لقانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم .

(ج) إذا كان الحكم مخالفاً للنظام العام أو الآداب العام المطلوب إليها التنفيذ . وهي صاحبة السلطة في تقرير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منة مع النظام العام أو الآداب العامة فيها أو إذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية_ ولعل المقصود بعبارة عدم مناقضة الحكم لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية _ هو أن لا يتضمن الحكم ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي . ولاشك أن الجانب من هذه المبادئ الذي يتعلق بحقوق الأفراد لا يزال هزيلاً في الوضع الحاضر للقانون الدولي ، ويقع الجزء الأكبر منة في مجال مركز الأجانب في الدولة.

(د)إذا كان قد صدر حكم نهائي بين نفس الخصوم في ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، أو أنة توجد لدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين نفس الخصوم قي ذات الموضوع رفعت قبل إقامة الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه . والحالات المذكورة تتفق في عمومها مع القواعد العامة ، ويضاف إليها حالة ما يكون الحكم الأجنبي غير حائز لقوة الأمر المقضي ، وهي مسألة سبق النص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية التي تستلزم أن يكون الحكم الأجنبي نهائياً.

ويدور التساؤل عن شرط له أهمية عند الفقه في مختلف البلاد لما آثاره من جدل كبير لديهم وهو شرط كون الحكم الأجنبي المطلوب الأمر بتنفيذ قد طبق فيه القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد في قانون الدولة التي يراد التمسك بآثار الحكم في إقليمها وما دامت الاتفاقية لم تورده في نصوصها فإنه يبقى مجالاً لإجتهاد الفقه و القضاء في تطبيقها في مختلف الدول المرتبطة بالاتفاقية.

القاصر،ولاختصاص المشترك وهو أمر يحتاج لبحث أخر أو دراسة أخرى .

في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣تم معالجة القصور المشار إليه في اتفاقية جامعة الدول العربية ١٩٥٢وعلى الخصوص مسألة الاختصاص القضائي الدولي فهي من البداية أقرت في المادة ٢٩منها (بأن تنفيذ محاكم الطرف المتعاقد الأخر المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ،عند بحث الأسباب التي بنى عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الأخر بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا) كما حددت من المادة ٣٢مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إلية الاعتراف بالحكم أو تنفيذه فقط بالتحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها كما أن للهيئة القضائية المختصة المشار إليها آن تأمر حال الاقتضاء عند إصدار آمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو انه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه .وطلب الآمر بالتنفيذ يجوز آن ينصب على منطوق الحكم كله آو بعضه آن كان قابلا للتجزئة ، ومن جهة أخرى حددت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي حددت نوع الاختصاص المطلوب لمحاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم والذي أغفلته اتفاقية جامعة الدول العربية حيث كما أشرنا ترك لاجتهاد الفقه والقضاء وذلك في الفقرة(ب) من المادة ٢٥التى سيق الإشارة أليها عندما نصت وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أليه الاعتراف آو التنفيذ آو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب ويشترط آن يكون النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب أليه الاعتراف آو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه او لمحاكم طرف آخر (عضو في الاتفاقية)دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم(الاختصاص القاصر الاختصاص المشترك) وهي مسألة أثارت جدلا كثيرا لدى الفقه وعلى الخصوص

الفقه الفرنسي والإيطالي[١]، بالرغم من انه تم حسمها لدى القوانين ومنها القانون الفلسطيني في مشروعه الجديد حول تنفيذ الأحكام الأجنبية (المواد من ٣٠-٢٥) ففي المادة ١/٣٠ نص المشروع الفلسطيني بما يلي، لا يجوز الآمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

١-أن محاكم دولة فلسطين غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم آو الآمر وان المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة فيها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها ولا ادري كيف حشرت كلمة وحدها المذكورة في النص إذ لا لزوم لها وأنها تغير المعنى المطلوب وهي غير موجودة لا في النص المصري ٢٩٨ولا في النص الإيطالي المصدر الأول لهذه المادة، وإذا كانت اتفاقية جامعة الدول العربية كما بينا سابقا قد أشارت إلى الحالات التي تؤدي إلى رفض طلب تنفيذ الحكم فان اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قد بينت هذه الحالات ولكن بصورة مغايرة في بعض الأحيان عن اتفاقية جامعة الدول العربية وان اتفقت معها في مسألتي النظام العام[٢] و إعلان الخصوم ونلاحظ ذلك فيما يلي:

تنص المادة ٣٠ من اتفاقية الرياض تحت عنوان حالات رفض الاعتراف بالحكم

---

(١) المادة ٧٩٧/٧ايطالي وفي مشروع قواعد القانون الخاص الفرنسي ما يلي (لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كانت هناك دعوى قائمة في ذات الموضوع وفيما بين الخصوم أمام المحاكم الإيطالية (المحاكم الفرنسية بوصفها المحاكم المطلوب فيها الأمر بالتنفيذ)

(٢) تحفظت اليمن الشمالي في ذلك الوقت على اتفاقية جامعة الدول العربية يتحفظن وهما (أ) انه فيما بتعلق بالفقرة (أ) من المادة الثانية من الاتفاقية ليس لدى اليمن محاكم مختصة في ذلك الوقت غير المحاكم الشرعية الإسلامية في كل _قضية.(ب)-انه فيما يتعلق بالفقرة ج-من المادة الثانية ((عدم تنفيذ الحكم إذا كان مخالفا لأصل من الأصول العامة الشرعية الإسلامية .

بأنه يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات التالية .

١-إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور آو النظام العام آو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .الخلاف هنا في الإضافة الجديدة لاتفاقية الرياض وهى أحكام الشريعة الإسلامية و أحكام الدستور كما أن عبارة عن عدم مناقضة الحكم لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية، مستبعدة لعدم ضرورتها

٢-إذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه .

-الإضافة هنا لسبب جديدة فقد وردت في الفقرة د من المادة الخامسة من اتفاقية جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ إذ لم تكن غائبة على واضعي هذه الاتفاقية، سيشير إلى هذه المادة فيما بعد،

٣-إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها، هذه الفقرة جديدة وغير موجودة في اتفاقية جامعة الدول العربية وان كنا نعتقد أن مضمونها يعود إلى دولة القاضي الذي اصدر الحكم

٤-إذا كان النزاع الصادر في شان الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى متعاقد ثالث ومعترف.به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف

٥-إذا كان النزاع الصادر في شان الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بدأت الحق محلا وسببا وكانت الدعوى قد رفعت إلى المحاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد الذي

صدر منها الحكم المشار إليه

- يلاحظ أن هاتين الفقرتين مذكورتان في مضمونها في الفقرة د من اتفاقية جامعة الدول العربية ١٩٥٢ المشار إليه سابقا وان كان الخلاف فقط هو أن الفقرة د قالت بضرورة أن يكون الحكم نهائيا أما الفقرة د- من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي قالت بأن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقضي به_ وقد قلنا بصدد ذلك أن موضوع هاتين الفقرتين وما ورد في الفقرة د من اتفاقية جامعة الدول العربية، تتفق في عمومها مع القواعد العامة. ومن جهة أخرى بينت المادة الخامسة من اتفاقية جامعة الدول العربية المستندات التي يجب أن ترفق بطلب التنفيذ وهي: —

أ-صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية .

ب-اصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم ثم إعلانه على الوجه الصحيح .

ج-شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ.

د- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو إمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم او قرار المحكمين قد صدر غيابيا.

ونفس الأمر قامت به اتفاقية الرياض للتعاون القضائي في المادة ٣٤ منها تحت عنوان المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم وتنفيذه عندما نصت بأنه يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :

أ- صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات منها من الجهة المختصة

ب- شهادة بان الحكم اصح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك

منصوصا عليه في الحكم ذاته

ج – صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند أخر من شانه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي وفى حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من آيه جهة أخرى باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ)ومن هذه المادة يلاحظ مما تقدم أن لا فرق بين الاتفاقيتين حول موضوع المستندات الواجب تقديمها للاعتراف بالحكم أو تنفيذه فذاك مما تقضى به القواعد العامة .

هذا وقد بينت المادة السادسة من اتفاقية جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ اثر الحكم الصادر بالأمر بالتنفيذ حيث تقضى بان "يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ ،– وحكم هذه المادة في تقديرنا لا يتفق مع القواعد العامة (وهو موضوع شرحه يطول للخلاف الكبير الذي نشا لدى الفقه بصدده) فهذا النص يحدد مضمون القوة التنفيذية للحكم الأجنبي الذي صدر أمر بتنفيذه، ويجعل هذا المضمون هو ذات المضمون الذي يتمتع به هذا الحكم في بلد القاضي الذي أصدره مما يخالف ما يغلب عند الفقه من جعل هذا المضمون هو مضمون القوة التنفيذية للحكم في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم في إقليمها، ومهما يكن من شان هذا الخلاف فلا شك في خضوع طرق التنفيذ وإجراءاته لقانون دولة التنفيذ، ويتحدد ما يجب تنفيذه وفقا لمنطوق الحكم الأجنبي، كذلك يترتيب على الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي أن تكون له حجية الأمر المقضي من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ، وهى تنصب على منطوق الحكم دون أسبابه وربما لتحقيق الملائمة مع ما جاء ينص المادة السادسة في شان قوة التنفيذ وهو على نقيض ما يراه الفقه في ظل

القواعد العامة وان مراعاة هذه القواعد والنظر إلى أن الحجية التي يقررها للحكم قانون القاضي الذي أصدره تقف عند حدود دولته ،وتكون الحجية التي يتمتع بها الحكم في دولة التنفيذ بعد صدور الأمر بالتنفيذ من محاكمها ،هي الحجية المقررة في قانون هذه الدولة .

هذا النقد الذي أثرناه بخصوص المادة السادسة المشار إليها أعلاه تفادته اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ١٩٨٣ وذلك في المادة ٣١ حينما نصت تحت عنوان تنفيذ الحكم بان يكون الحكم الصادر عن محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية قابلا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الأخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته

ب- تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضى فيها الاتفاقية بغير ذلك وتسرى أثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه (م ٣٣ من الاتفاقية).[1]

---

(١) تنص المادة السابعة من اتفاقية جامعة الدول العربية ١٩٥٢ على انه لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ برسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا دولة التنفيذ ولا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حقوق في المساعدة القضائية أو الإعفاء من الرسوم القضائية " لا يوجد نص مشابه في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي " وخاصة فى مسالة تنفيذ الأحكام إلا أنها أوردت نصا أخر في المادة ١٣ حول المصروفات والرسوم بقولها لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم.

ثانيا :أحكام المحكمين :

تقضى المادة الثالثة من اتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام بأنه "مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه "فهذا النص يجعل العبرة فى وصف حكم المحكمين هي بمكان صدوره (إذا اعتبرناه أجنبيا –ويكون وطنيا) بالنسبة للدولة المتعاقدة الحكم الذي يصدره المحكمون في إقليمها ولو كانوا من غير رعاياها ويعتبر هذا الحكم أجنبيا بالنسبة للدول الأخرى المتعاقدة وتسرى عليه أحكام الاتفاقية ،كذلك بين هذا النص دور الجهة المختصة بطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ،وتجعل هذا الدور مقصورا على مراقبة الشروط الخارجية للحكم دون مراجعته ويتضح من صيغة المادة الثالثة التي نحن بصددها أنها تجعل الأصل العام هو تنفيذ حكم المحكمين وتورد بيانا بالحالات التي يكون فيها للجهة المختصة بطلب التنفيذ أن ترفض الطلب ويصدق هذا على ما سبق أن قلناه بصدد الأحكام القضائية من أن توفر أية حالة من هذه الحالات يتعين معه رفض الطلب ،ومن أن هذه الحالات إنما هي صورة سلبية للشروط الخارجية الواجب توافرها في الحكم وفيما يلي هذه الحالات

١– "إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين (م٣ فقرة ب)ويمكن القول بعبارة أخرى انه يتعين لإجابة طلب التنفيذ أن يكون الحكم صادرا بناء على شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم صحيح وعلة اقتضاء هذا الشرط هي أن قضاء المحكمين هو قضاء خاص "يتخذ أساسه من شرط أو مشارطه التحكيم بحيث لو بطل الشرط أو بطلت الشارطة التي يستند إليها المحكمون في أداء وظيفتهم لبطل الحكم الذي يصدرونه.

٢–"إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم ، أو طبقا للقانون الذي

صدر قرار المحكمين على مقتضاه ،(م٣ فقرة ج)ويرجع السبب في رفض طلب التنفيذ في هذه الحالة إلى أن الأصل العام هو لدولة تتولى أداء العدالة باعتباره وظيفة من وظائفها تباشرها بواسطة سلطة من سلطاتها ،وهى السلطة القضائية ،على أن الدولة قد ترى في اعتبارات الملائمة من قصد التيسير على الخصوم وتقليل كلفة فض المنازعات فيما بينهم ما يبرر التجويز لهم في الاتفاق على إقامة "قضاء خاص بهم يفصل في هذه المنازعات وتتحدد ولاية هذا القضاء الخاص إذن بإرادة المشرع أولا ،وذلك بإجازة التحكيم ،وبإرادة الخصوم ثانيا ،وذلك بالاتفاق على التحكيم وتحديد المنازعات التي يتناولها ويكون حكم المحكمين الصادر خارج هذه الحدود هو حكم صادر من قضاء لا ولاية له وهذا المعنى هو ما عبرت عنه الفقرة ج من المادة الثالثة بعبارتها السابق ذكرها ، ويرتب المشرعون عادة على خروج المحكمين عن حدود ولايتهم جزاء هو البطلان وليس الفسخ كما هو وارد فى المادة ٣/٤٥ من قانون التحكيم الفلسطيني الجديد رقم ٣لسنة ٢٠٠٠.

٣-(إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح (م٣ فقرة د) وبعبارة أخرى فانه يلزم للأمر بتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي أن يكون الحكم قد صدر بعد إعلان الخصوم بالحضور على الوجه الصحيح وذلك وفقا لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم و ينبغي أن يصاغ هذا الشرط في صورة اكثر شمولا بحيث يكون منطوقة "يجب أن يكون الحكم صادرا بناء على إجراءات صحيحة.

٤-إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز موضوع النزاع عن طريق التحكيم "(م ٣ فقرة ١)وعلة اقتضاء هذا الشرط أن هناك من المسائل ما يرتفع فوق المستوى "المصالح الخاصة "ليدخل في نطاق "المصالح العامة "أو في نطاق النظام العام فيؤثر إبقاء المنازعات المتعلقة بها فى اختصاص السلطة القضائية ولا يجيز الالتجاء في شانها إلى (القضاء الخاص) أي إلى التحكيم .

١-"إذا كان حكم المحكمين ليس نهائيا في الدولة التي صدر فيها " (م٣ فقرة و)

وتتحدد نهائية الحكم طبقا لقانون الدولة التي اصدر فيها المحكمون حكمهم .والواقع أن الصورة الإيجابية لهذه الحالة ،وهى شرط كون الحكم نهائيا قد سبق النص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية في قولها ."كل حكم نهائي صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلا التنفيذ في سائر دول الجامعة "وهى المادة التي أحالت إليها المادة الثالثة من الاتفاقية في قولها -"مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى من هذه الاتفاقية" "إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب في الدول المطلوب إليها التنفيذ ، وهي صاحبة السلطة في تقرير كونه كذلك ، وعدم تنفيذ ما يتعارض مع النظام العام او الآداب العامة فيها "(م٣ فقرة ٥) ويفهم من هذا النص انه يشترط لإجابة طلب الأمر بالتنفيذ ألا يتضمن حكم المحكمين ما يتعارض مع النظام العام أو الأدب العامة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم في إقليمها ،وانه إذا كان هذا التعارض جزئيا امتنعت عن إجابة طلب الأمر بالتنفيذ بالنسبة لما يكون من الحكم متعارضا مع النظام أو الأدب العامة و أعطى الأمر بالتنفيذ بالنسبة للجزء من الحكم الذي لا يتحقق فيه هذا التعارض وقد استلزمت الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها توافر هذا الشرط بالنسبة للأحكام القضائية وجاءت هذه الفقرة في صيغة تكاد تكون مطابقة لصيغة الفقرة (٥) من المادة الثالثة المشار إليها وذلك فيما عدا عبارة ((أو إذا كان الحكم مناقضا لمبدأ معتبر كقاعدة عمومية دولية التي لم ترد في هذه الفقرة . تبقى بعد ذلك مسألة القانون الواجب التطبيق في موضوع النزاع ولا صعوبة في الأمر إذا كان المحكمون مفوضون بالصلح إذ لا مخل في هذه الحالة للبحث في كيفية حلهم مشكلة تنازع القوانين وتعيين القانون الواجب التطبيق ، أما إذا لم يكن المحكمون مفوضين بالصلح ، فإنه يتعين البحث عن قواعد تنازع القوانين التي يجب عليهم اتباعها ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين في هذه المسالة اتباع ما رأوه بالنسبة للأحكام

القضائية بمعنى انه إذا كانت المنازعة التي صدر فيها حكم المحكمين تدخل في الاختصاص التشريعي لدولة التنفيذ طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص فيها يجب لإعطاء الأمر بالتنفيذ أن يكون المحكمون قد راعوا هذه القواعد وإذا كانوا لم يراعوها فإنه يكفي أن يكونوا قد وصلوا إلى النتيجة ذاتها التي يؤدي إليها تطبيقها ، أما إذا كان النزاع لا يدخل في ذلك الاختصاص التشريعي فإنه يكفي أن يكون المحكمون قد طبقوا القانون الواجب التطبيق طبقا لقواعد القانون الدولي الخاص في الدولة التي اصدروا حكمهم فيها، ومما يقلل أهمية هذه المسألة أن التحكيم غالبا ما يجري في مواد تعاقدية حيث يكون لإرادة الأطراف دورها في تحديد القانون الواجب التطبيق ، هذا ومتى صدر الأمر بتنفيذ حكم المحكمين الأجنبي صارت له حجية الأمر المقضي وقوة التنفيذ ، ويرجع في تفصيل ذلك إلى ما سبق أن ذكرناه في صدد الأحكام القضائية، يبقى أخيرا التنبيه إلى أن ما يمكن أن يترتب على الأحكام أو أحكام المحكمين الأجنبية من أثار قبل أن يصدر أمر تنفيذها لا تتناوله نصوص الاتفاقية ويبقى محكوما بقانون الدولة التي يراد التمسك بهذه الآثار في إقليميها. أما عن أحكام المحكمين ففي اتفاقية الرياض العربية ١٩٨٣فاننا نلاحظ بادئ بدء أنها لا تخرج كثيرا في نصوصها ومضمونها في هذه المسألة عن اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام ١٩٥٢ فنجد اغلب الفقرات التي أشارت إليها اتفاقية جامعة الدول العربية موجودة في اتفاقية الرياض فضلا عن الاتفاق بان دور الجهة المختصة بطلب الأمر بتنفيذ حكم المحكمين يقتصر فقط على مراقبة الشروط الخارجية للحكم دون مراجعته فضلا عن أن الصيغة التي جاءت بها اتفاقية الرياض العربية من المادة ٣٧منها متفقة أيضا مع المادة الثالثة التي تضمنتها اتفاقية جامعة الدول العربية وذلك عندما جعلت أن الأصل العام هو تنفيذ حكم المحكمين وأنها بعد ذلك أوردت بيانا بالحالات التي يكون فيها للجهة المختصة بطلب

التنفيذ أن ترفض الطلب وهاهو نص المادة ٣٧م اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، (مع عدم الإخلال بنص المادتين ٢٨، ٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب أليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

١-إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

٢-إذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا

٣-إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .

٤-إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

٥-إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ (الجديد هنا أحكام الشريعة الإسلامية).

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صوره معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادره من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الأطراف من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صوره معتمدة من الاتفاق المشار إليه ، مع الإشارة إلى أن المادة ٢٨من الاتفاقية تتكلم عن حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم وهي سبع حالات أما المادة ٣٠من الاتفاقية فنتكلم عن حالات رفض

الاعتراف بالحكم وقد أشرنا إلى هذه المادة سابقا ، ومن جهة أخرى سمحت اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بإمكانية إثبات حالات الصلح إذا أريد الاعتراف بها لدى أي من الأطراف المتعاقدة فنصت في المادة ٥٣ بأنه يكون الصلح الذي تم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية معترفا به ونافذا من سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من انه له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه وانه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور او النظام العام أو الأدب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صوره معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد انه حائز لقوة السند التنفيذي ، وبالنسبة للسندات التنفيذية فقد تكلمت عنها اتفاقية الرياض في المادة ٣٦واخضعتها لنفس الإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية فقالت(السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمية يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ، ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الأدب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ، ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الأخر أن تقدم صوره رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها أو شهادة صادره منه تفيد أن المستند حائز لقوه السند التنفيذي وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٤من هذه الاتفاقية).

_ والفقرة الثالثة من المادة ٣٤المشار إليها تتكلم عن المستندات الخاصة المطلوب تقديمها مع طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه حتى يتم الاعتراف به لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى .

المبحث الثاني

اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف

"وتنفيذ أحكام المحكمين المبرمة في سنة ١٩٥٨

في العاشر من يونية سنة ١٩٥٨ ،اقر مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم التجاري الدولي الذي عقد بمدينة نيويورك ،"الاتفاقية الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية "وهى اتفاقية تجسد ما بلغته أحكام المحكمين من أهمية ترجع إلى أن الالتجاء إلى التحكيم في فض المنازعات ذات العنصر الأجنبي ،قد اصبح منذ الحرب العالمية الثانية ظاهرة عالمية ،وذلك أن النشاط الاقتصادي الدولي لم يعد مقصورا على التجارة بل انه امتد إلى الإنتاج والخدمات ،فكثر انتقال رؤوس الأموال والخبرات التكنولوجية عبر حدود الدول وحدود القارات ،وهو نشاط سريع الحركة يستلزم إزالة ما قد يعترضه من معوقات ومن بينها البطيء في فض المنازعات ، فكان التحكيم أحد الوسائل الهامة لتحاشيه .[1] ونبدأ بشرح الاتفاقية من حيث الأحكام التي تسرى عليها حيث تحدد المادة الأولى من هذه الاتفاقية مجال تطبيقها وذلك في قولها

١-تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها ،وتكون ناشئة من

---

(١) من أهم الاتفاقيات التي عقدت في شان التحكيم في نطاق جامعة الدول العربية باعتباره وسيلة لفض المنازعات اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار التي بينت في المواد ٣٤ إلى ٣٧ منها أحكام تسويه المنازعات الناشئة حول الاتفاقية أحالت في شان بعضها إلى ملحق بالاتفاقية عنوانه تسويه المنازعات وتتدرج وسائل التسوية التي يأخذ بها من المفاوضات إلى التوفيق إلى التحكيم ومن هذه الاتفاقيات أيضا اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى وقد أوضحت بضرورة اتخاذ التوفيق والتحكيم وسيلتين لحل نزاع قانوني ينشا بينها

منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية ،كما تطبق على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام .

٢-ويقصد بأحكام المحكمين ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة تحتكم إليها الأطراف

٣-لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام أليها أو الأخطار بامتداد تطبيقها عملا "بنص المادة العاشرة -أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متعاقدة كما أن للدولة آن تصرح أيضا بأنها ستقصر تطبيق الاتفاقية على المنازعات الناشئة عن روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية التي تعتبر تجارية طبقا لقانونها الوطني "ويظهر من الفقرة الثانية المذكورة أعلاه أن اصطلاح أحكام المحكمين "يشمل الأحكام التي تصدر من محكمين معينين للفصل في النزاع وكذلك الأحكام التي تصدر من هيئة دائمة يلجا إليها أطراف النزاع وهذا المعنى مفهوم دون ما حاجة إلى نص يرد به .[٢]

آما الفقرة الأولى فهي تتخذ معيارا إقليميا لتحديد الأحكام التي تسرى عليها الاتفاقية مؤداه انه يجب أن تكون أحكام المحكمين صادرة من إقليم دولة متعاقدة غير الدولة التي يطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في إقليمها ، ليس هذا فقط بل أضافت شيئا آخر وهو عدم اتصاف حكم المحكمين بالوطنية أي يعتبر أجنبيا في الدولة التي يطلب الاعتراف وتنفيذ الحكم في إقليمها وذلك طبقا لقانونها سواء كانت المنازعة التي صدر فيها الحكم قد قامت بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية ونعتقد أن سبب

---

(٢) انظر في ذلك لوسوران وبريدان Loussouran et bredin في مؤلفهما (قانون التجارة الدولية طبعة ١٩٦٩ فقرة ١٠٠

إضافة هذا المعيار الثاني هو اختلاف الحال من دولة الى أخري في وصف حكم المحكمين بالوطنية أو الأجنبية حسب تنوع الضابط الذي يبنى عليه هذا الوصف هل هو مكان صدور الحكم أم هو القانون الذي خضع له التحكيم [١]

بعض الفقه يصف المعيار الأول بأنه "معيار إيجابي " يعتمد على مكان صدور الحكم دون ما نظر إلى القانون الذي خضع له التحكيم ويمثل قاعدة تنازع موحدة لها آلية في التطبيق ، أما المعيار الثاني فهو معيار سلبي يثير صعوبة في التطبيق عندما يكون الأطراف أو المحكمون لم يصرحوا بذكر القانون الذي صدر الحكم بمقتضاه ولكي يتم التعرف يلزم الرجوع إلى قواعد الإسناد في قانون القاضي المطلوب منه الاعتراف بالحكم او تنفيذه ، والجمع بين المعيارين على الوجه الوارد في الفقرة الأولى المشار إليها له ميزة الجمع بين المعيار المكاني وبين الوسيلة التي تقوم على عدم اعتبار الحكم أجنبيا في الدولة المطلوب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في أقلميها على خلاف ما يقضى به قانونها (المعيار الثاني) [٢]

-وفى الفقرة الثالثة يلاحظ أن الاتفاقية تجيز للدولة إيراد تحفظين على مجال تطبيقها وذلك عند التوقيع أو التصديق عليها أو عند الانضمام إليها ، أو الإخطار بامتداد مجال تطبيقها إلى كل أو بعض الأقاليم التي تمثلها هذه الدولة في المجال الدولي مما ينص عليه في المادة العاشرة من الاتفاقية ومقتضى التحفظ الأول هو التمسك باقتصار

---

(١) الأستاذان :لوسوران وبريدان ينوهات بان المعيار الثاني المشار إليه في المتن أضيف بناء على اقتراح من فرنسا (المرجع السابق)

(٢) يرى الأستاذ روبير .(في مؤلفة التحكيم المدني والتجاري آن الرأي الراجح في التفرقة بين حكم المحكمين الوطني وحكم المحكمين الأجنبي .هو الاعتداد بالقانون الذي جرى التحكيم طبقا له سواء في الجانب الإجرائي آو الجانب الموضوعي منه فقرة ٤١٥ طبعة سنة ١٩٦٧

تطبيق الاتفاقية على أساس المعاملة بالمثل وعلى أحكام المحكمين التي تصدر في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية وسبب هذا التحفظ هو أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لا تلزم بها –كما أن أحكام هذه الاتفاقية جاءت متحررة على نحو يجعل من الخطورة بمكان أن تقبل الدولة الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين أيا كان مكان صدورها، أما التحفظ الثاني فمقتضاه انه يجوز للدولة أن تصرح بأنها تجعل الاتفاقية مقصورة على الأحكام التي تصدر في المواد التجارية ، أما ما يقوله النص –الأحكام الصادرة في علاقات قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية –تعتبر تجارية طبقا للقانون الوطني أي قانون الدولة المطلوب الاعتراف أو تنفيذ حكم المحكمين في إقليمها والعلة في إجازة هذا التحفظ أن بعض الدول لا تجيز شرط التحكيم إلا في المواد التجارية ويكون من شان عدم إجازة هذا التحفظ إحجام الدول التي تنكر شرط التحكيم في غير المواد التجارية عن التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقية.

ثانياً: التزام الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الداخلة في مجال تطبيق الاتفاقية:

تنص المادة ٣من الاتفاقية على_ إن تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية (autorite)حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب أليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية ولا تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها الاتفاقية الحالية شروط اكثر شدة ولا رسوم قضائية اكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي نفرض على الدول المتعاقدة الالتزام بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الداخلة في مجال تطبيق الاتفاقية متى توافرت في الحكم الشروط المنصوص عليها فيها ، وترك النص إجراءات الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لتخضع لقانون الدولة التي يجرى التمسك بالحكم أو يطلب تنفيذه في إقليمها إعمالا لقاعدة خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي ، هذا ولما كانت هذه الإجراءات تختلف من

دولة إلى أخرى فبعضها يسوي بين أحكام المحكمين الأجنبية و أحكام المحكمين الوطنية مثل ألمانيا وفرنسا في قانون التحكيم القديم إلا أن فرنسا عدلت عن ذلك من المرسوم الصادر في ١٢مايو ١٩٨١ أقرت بضرورة صدور أمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي من قاضي التنفيذ[1] فيما البعض الآخر منها تخضع أحكام المحكمين الأجنبية لقواعد أثار الأحكام القضائية الأجنبية مثل البلاد العربية لذلك يلاحظ انه بمقتض هذا النص قد جرى الحرص على تقريب أحكام المحكمين الأجنبية من أحكام المحكمين الوطنية من حيث ما يلزم اتخاذه من إجراءات للاعتراف بها وتنفيذها في قوله " لانقرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها الاتفاقية الحالية شروط اكثر شدة ولا رسوم قضائية اكثر ارتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية [2]

وفي هذا الصدد يرى بعض الفقه أن حكم المادة ٣هذه تعنى تشبيه assimilation حكم المحكمين الأجنبي بحكم المحكمين الوطني وهو تشبيه يقوم على الخاصية التعاقدية للتحكيم التي تبدو معاملته معاملة تختلف عن المعاملة الأحكام القضائية .ومن جهة أخرى لما كانت الصلة بين حكم المحكمين والاتفاق على التحكيم وثيقة ولما كان شكل هذا الاتفاق محل خلاف في تشريعات مختلف الدول فقد اتخذت الاتفاقية موقفا

---

(١) انظر في ذلك النصوص العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وكذلك أحكام المحكمين في كل من فلسطين ومصر والأردن والجزائر وغيرها من البلدان . في القانون الفرنسي الجديد المادة ١٤٩٨(les senteces arabitrale sont reconnues en france se teus مرافعات existence est etablie par celui qui son prevant et si cette reconnaissances n'est pas manifestement contraire a'l'ordre publice intrnational -sous les miemes condtions elles sont dectares executoires en france par le juge de lexection senis iblement plus eleves conditions sensibtement plus rigoureus ni frait de yustice

(٢) راجع لوسوران وبريوان المرجع السابق فقرة ١٠٢

من هذا الخلاف وذلك بالنص في المادة الثانية منها على ما يأتي :-

١-تعترف كل دوله متعاقدة بالاتفاق المكتوبconvention ecrite الذي تلتزم بمقتضاه الأطراف بان يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم .

٢-يقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق التحكيم الموقع علية من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة او البرقيات

٣-على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع حول موضوع كان محل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة أن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا اثر له أو غير قابل للتطبيق .

-مما نقدم يتبين آن الفقرة الأولى توجب على الدولة المتعاقدة الاعتراف **بالاتفاق التحكيمي المكتوب** وتصرف الفقرة الثانية من المادة ذاتها هذا الاصطلاح إلى شرط التحكيم clause compromissoire الوارد في عقد موقع عليه من الأطراف والى مشارطه التحكيم compromis الموقع عليها منهما وكذلك الاتفاق على التحكيم المتضمن في خطابات او برقيات متبادلة بينهما وهذا الحكم من الأحكام الاتفاقية يقف موقفا وسطا بين تشريعات الدول التي توجب أن يكون الاتفاق على التحكيم موثقا (acte notaire) مثل أسبانيا والأرجنتين ، وبين تشريعات الدولة التي تكتفي أن تكون مشارطه التحكيم شفوية ، مثل ألمانيا (بين التجار)وبعض مقطعات سويسرا [1]

وإذا عدنا إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية المشار إليها نلاحظ أنها توجب للاعتراف بالاتفاق التحكيمي المكتوب آن يكون موضوع التحكم من المسائل التي يجوز

---

[1] لوسوران وبريدان المرجع السابق فقرة ١٠١

الالتحاء فيها إلى التحكم طبقا لقانون الدول التي بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في إقليمها لان ما يجوز التحكيم فيه وما لا يجوز أمر يتعلق بالنظام العام في بلد القاضي. كما أن البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية تنص على انه يجوز رفض الاعتراف بحكم المحكمين ورفض تنفيذه إذا تحقق للسلطة المختصة من الدول المطلوب الاعتراف او التنفيذ في إقليمها آن موضوع النزاع لا يجوز الالتحاء فيه إلى التحكيم طبقا لقانون هذه الدولة آما الفقرة الثالثة من المادة الثانية فإنها تضم حكما يكفل احترام الاتفاق التحكيمي حيث تنص على" انه على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها نزاع في موضوع كان محل اتفاق بين الأطراف بالمعنى الوارد من هذه المادة أي الاتفاق التحكيمي آن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم ما لم يتبين للمحكمة ان هذا الاتفاق باطل (caduque) أولا اثر له (inoperante) أو غير قابل للتطبيق(non susceptible d' etre appliquee) "

ثالثا الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه :

بينت المادة الخامسة الحالات التى يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه ونصها كآلاتي :-

١- لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة من البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على (ا)أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه من المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية آو آن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعاه له آو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم

٢- أن الخصم المطلوب التمسك ضده بالحكم لم يعلن علانا صحيحا بتعيين المحكم آو بإجراءات التحكيم آو كان من المستحيل عليه لسبب آخر آن يقدم دفاعه

٣- إن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطه التحكيم آو في عقد التحكيم آو تجاور

حدودهما فيما قضى به ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق .

٤-إن تشكيل هيئة التحكيم آو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف آو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

٥-آن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم آو ألغته آو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها آو بموجب قانونها صدر الحكم.

(٢) ويجوز أيضا رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه إذا ما تبين للسلطة المختصة في البلد المطلوب فيها الاعتراف آو التنفيذ .

(أ)آن موضوع النزاع طبقا لقانون هذا البلد لا يجوز تسويته بطريق التحكيم او

(ب)آن الاعتراف بالحكم آو تنفيذه يتعارض مع النظام العام شفى هذا البلد .

-وشرحا لما تقدم وبعد إمعان النظر في الحالات التي يجوز فيها رفض الاعتراف بالحكم او تنفيذه المنصوص عليه في المادة الخامسة ليدل على أنها تعبر عن حالات تخلف الشروط التي توجب التشريعات الداخلية عادة توافرها في حكم المحكمين حتى يعترف به آو يؤمر بتنفيذه آو بمعنى آخر الصورة السلبية لهذه الشروط - ونبدأ بالبند الأول (أ)من الفقرة الأولى من المادة الخامسة التي ذكرناها لنجد أنها تشمل ١-الفرض الذي يكون فيه أطراف الاتفاق التحكيمي ناقص الأهلية طبقا للقانون الواجب التطبيق عليهم La Loi elles applicable وهو عادة القانون الشخصي .٢-الفرض الذي يكون فيه الاتفاق التحكيمي غير صحيح طبقا للقانون الذي اختاره الأطراف ليحكمه سواء بإرادة صريحة آو بإرادة ضمنية آو طبقا لقانون البلد الذي صدر الحكم فيه عند عدم

التعرف على قانون الإرادة[1].وحالة جواز رفض الاعتراف بالحكم الذي صدر الحكم آو تنفيذه المنصوص عليها في البند (ب)من الفقرة الأولى من المادة المذكور يتعلق بكفالة حق الدفاع وهى حالة ما يكون الطرف الذي يجرى التمسك بالحكم ضده لم يخطر على وجه صحيح بتعيين المحكم آو بإجراءات التحكم وينوه بعض الفقه بان هذه الحالة يمكن آن تدخل في نطاق أعمال الدفع بالنظام العام ولكن بالرغم من ذلك فمن الخير النص عليها صراحة لأهميتها البالغة من حيث تعلقها بحقوق الدفاع [2] أما الحالة الواردة في البند ج الفقرة الأولى فهي تتناول فرضين وهما:-

١-الفرض الذي يكون فيه الحكم قد انصب على نزاع غير وارد في مشارطه التحكيم " compromis أو لا يدخل فما يحمل عليه شرط التحكيم clauce compromissoir

٢-الفرض الذي يكون الحكم قد تضمن الفصل فيما يجاوز حدود المشارطة آو شرط التحكيم. ففي كل من الفرضين يجوز رفض الاعتراف بالحكم او تنفيذه على آن هذا البند (ج) يجيز الآمر بالتنفيذي الجزئي وذلك عندما يكون الحكم قد قضى في مسائل تدخل في نطاق التحكيم يمكن فصلها عن المسائل الأخرى التي قضى فيها دون آن تكون داخله في هذا النطاق فيجوز الاعتراف وتنفيذ الأولى دون الثانية وامكان هذا الفصل هو مسالة موضوعية متروكة لتقدير القاضي الذي يطلب منه الاعتراف أو التنفيذ وفى البند (د) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة لوجدناها خاصة بجواز رفض الاعتراف بالحكم آو تنفيذه إذا ما تبين أن تشكيل هيئة المحكمين أو أن إجراءات التحكيم مخالفة لما اتفق عليه الأطراف آو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على قواعد تحكم هذه المسائل ويرى بعض الفقه في تفسير نص هذا البند انه يجب آن

---

(١) انظر ذلك روبير Robert المرجع السابق فقرة ٤٤٨

(٢) N'a pas ete dument informe

يكون اتفاق الأطراف صريحا وذلك على خلاف اتفاق الأطراف على القانون الذي يسرى على الاتفاق التحكمى والمنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة الأولى إذ يجوز آن يكون ضمنيا وذلك لان موضوع الاتفاق الخاص بتشكيل هيئة المحكمين وإجراءات التحكيم هو القواعد التي تتبع فيهما وليس اختيار القانون الذي يحكمها ، وكذلك فانه إذا لم يوجد اتفاق صريح بين الأطراف على هذه القواعد تعيين تطبيق قانون البلد الذي تم فيه التحكيم[١] وتأتي بعد ذلك حالة رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه المنصوص عليها في البند(٥) من المادة الخامسة وهى تتناول التالي:-

١-الفرض الذي يكون فيه الحكم ٠(غير ملزم للأطراف ne pas eneore devenu obligatoire - ولم يشأ واضعوا الاتفاقية استعمال عبارة آن يكون الحكم نهائيا (definitif لان نهائية الحكم قد تستلزم صدور آمر بتقيده من السلطة القضائية في البلد الذي صدر فيه وإذا ما طلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه في بلد أخر تعين أن يصدر آمر ثان بتنفيذه وهذا الازدواج في الآمر بالتنفيذ هو ما قصد واضعوا الاتفاقية إلى تجنبه (١) ويرى بعض الفقه آن المقصود بكون الحكم ملزما هو كونه (قطعيا)[٢].

٢- الفرض الذي يكون فيه الحكم قد ابطل annulee أو أوقف (suspendue من سلطة مختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم آو في البلد الذي صدر الحكم بمقتضى قانونه ويتصل بهذا الفرض نص المادة السادسة من الاتفاقية الذي يقضى بأنه للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم إذا رأت مبررا آن توقف الفصل في طلب تنفيذه إذا كان قد طلب إلغاء إبطال annulation الحكم أو وقفه)suspension أمام السلطة المختصة المنصوص عليها فى البند "٥"من المادة الخامسة ولها أيضا بناء على التماس من الطرف الذي يطلب تنفيذ الحكم آن تآمر الطرف الآخر بتقديم تأمينات (surete

(١) انظر ذلك روبير robert المرجع السابق فقرة ٤٥٣

(٢) أنظر في ذلك لوسوران وبييدان المرجع السابق فقرة ١٠٢

مناسبة آما الفقرة الثانية من المادة الخامسة تضم حلتين يجوز فيهما للمحكمة ولو من تلقاء نفسها آن ترفض الاعتراف بالحكم آو تنفيذه ونصها) يجوز رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا ما تبينت السلطة المختصة فى البلد المطلوب فيه الاعتراف آو التنفيذ :-

(أ) آن موضوع النزاع طبقا لقانون هذا البلد لا يجوز فضه بطريق التحكيم.

(ب) آن الاعتراف بالحكم آو تنفيذه يتعارض مع النظام العام في هذا البلد .

رابعا – عبئ إثبات الشروط الواجب توافرها للاعتراف بالحكم وتنفيذه :

تقضى المادة ٤ من الاتفاقية على ما يلي:-

١- على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما في المادة السابقة (آي المادة الثالثة) آن يقدم مع الطلب (أ) اصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند و النص الفرنسي كالتالي les "reunissement conditions requise poax son athenticite loriginal dument authentifile de la sentence ou une copie de cet_original –

(ب)اصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية (آي الاتفاق التحكمى)أو صورة تجمع الشروط المطلوبة للسند

٢-وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم (sentence) أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ آن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة ويجب آن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف آو أحد رجال السلك الدبلوماسي آو القنصلي ومتى قدم طالب الاعتراف بالحكم أو تنفيذ هذه الأوراق اعتبر محقا في طلبه دون حاجة إلى تقديم أي دليل آخر وليس للقاضي المطلوب لديه الاعتراف آو التنفيذ آن يمتنع عنهما إلا إذا تبين له توافر إحدى حالتي رفض الطلب المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي سبق الكلام فيهما (حالة عدم جواز الالتجاء إلى التحكيم في النزاع الذي فصل فيه حكم المحكمين طبقا لقانون بلد القاضي وحالة تعارض الحكم مع النظام العام في هذا

البلد)ويقع على المدعى عليه في طلب الاعتراف بالحكم آو تنفيذه تبين إثبات توافر حالة من حالات رفض هذا الطلب المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والسابق شرحها وإذا ما اثبت شيئا من ذلك كان على القاضي إن يرفض الطلب

خامسا :الاختيار بين التمسك باتفاقية نيويورك وبين التمسك بآيه اتفاقية أخرى آو بالتشريع الداخلي :

تنص المادة السابعة من اتفاقية نيويورك على انه:

١-لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشان الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها ولا تحرم آي طرف (ذا مصلحة)من حقه في الاستفادة بحكم محكمين بالكيفية وبالقدر المقرر في التشريع آو معاهدات البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ والنص الفرنسي كالتالي De la maniere et dans la mesure admiseei par la legislation ou les traites du pays ou la setence est invoquee

٢-يقف سريان أحكام بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٣ بشان شروط التحكيم واتفاقية جنيف ١٩٢٧ الخاص بتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بين الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه تلك (هذه)الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية وبقدر ارتباطها . du jours et dans la mesure ou ceux-ci deviendrons lie par la presente convention

يتضح من الفقرة الأولى من هذه المادة أنها تعطى للأطراف الحق في الاختيار بين هذه الاتفاقية وبين أية اتفاقية أخرى سارية في الدول المطلوب الاعتراف أو تنفيذ الحكم في إقليمها وكذلك التشريع الداخلي لهذه الدولة ويباشر هذا الاختيار عادة الطرف الذي يطلب الاعتراف أو التنفيذ أما الفقرة الثانية فمن شانها إيقاف سريان بروتوكول جنيف واتفاقية جنيف المشار إليهما فيها بالنسبة للدولة المرتبطة بهما متى أصبحت مرتبطة

باتفاقية نيويورك في حدود هذا الارتباط [1]

الخاتمة

هكذا بدى لنا كيف يتم الاعتراف وتنفيذ الأحكام والقرارات (الأجنبية) بين الدول فإلى جانب التشريعات الداخلية آو المحلية التي لم تعد كافية بمعالجة هذه المسائل تداعت الدول حماية لمصالحها ومصالح أبنائها إلى إبرام الاتفاقيات والمعاهدات كي يتم من خلالها الاعتراف وتنفيذ الأحكام فيما بينها، ومن هذه الاتفاقيات ما هو ، ثنائي ومنها ما هو جماعي وقد اخترنا لهذه الدراسة اتفاقيتين من هذه الاتفاقيات واحدة إقليمية وهى اتفاقية جامعة الدول العربية سنة ١٩٥٢ لتنفيذ الأحكام مع مقارنتها باتفاقية الرياض للتعاون القضائي سنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من أحكام في مسائل تنفيذ الأحكام ذلك لان اتفاقية الرياض المشار إليها قد حلت محل اتفاقية جامعة الدول العربية في مسائل تنفيذ الأحكام، و الثانية عالمية ، وهي اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين المبرمة سنة ١٩٥٨ وكان تعرضا بالكلام عن هاتين الاتفاقين على سبيل الإيجاز ونأمل أن نكون قد أعطينا للقارئ شرحا مختصرا عن تلك الاتفاقين مع إبداء الرأي في بعض الأمور التي ارتأينا فيها ضرورة لذلك .

تم بحمد وتوفيق من الله

الباحث

أ.د. سيف الدين البلعاوي

---

(١) أنظر روبير Robert المرجع السابق فقرة ٤٤٢، ٤٥٤

مراجع البحث

- المراجع العربية:

- د. أحمد أبو الوفاء .

- التحكيم الاختياري والإجباري ١٩٧٨

- التحكيم وبالقضاء والصلح ١٩٦٤ ، الإسكندرية . الطبعة الأولى

- إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ١٩٥٨.

- د. أمينة النمر – التنفيذ الجبري وطرقه طبعة ١٩٧٨.

- د. إبراهيم نجيب سعد – القانون القضائي الخاص ، الإسكندرية ، ١٩٧٤.

- د. أحمد مسلم – موجز القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٦٦.

- د. جميل الشرقاوي – النظرية العامة للالتزامات ، ١٩٩٥.

- د. رمزي سيف – قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية ، ط٨ ، ١٩٦٩.

- د. سامية راشد – التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة – منشأة المعارف طبعة ١٩٨٤.

- د. صوفي أبو طالب – الوجيز في القانون الدولي الخاص ، بيروت ١٩٧٢.

- د. عبد الحميد أبو هيف – القانون الدولي الخاص في أوروبا ومصر ، الطبعة الثانية ١٩١٧.

- د. علي الزيني – القانون الدولي الخاص والمقارن ، ١٩٢٨.

- د. عز الدين عبد الله – تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مقال يناير ١٩٧٨.

- د. فؤاد عبد المنعم رياض – الوسيط في القانون الدولي الخاص ١٩٦٩. القيمة

الدولية للأحكام الأجنبية في القانون المقارن ١٩٥٥ رسالة دكتوراه .

- فتحي والي – التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، ١٩٩٥.

- د. محمد عبد المنعم رياض – مبادئ القانون الدولي الخاص ، القاهرة ١٩٤٣.

- د. محمد كمال فهمي – رقابة المحكمة العليا على تطبيق القانون الأجنبي في نطاق التنازع الدولي للقوانين ، مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٣.

- د. محسن شفيق – التحكم التجاري الدولي .

- د. منصور مصطفى منصور – القانون الدولي الخاص ، بيروت ١٩٧٦.

- د. مفلح عواد – أصول التنفيذ الجبري وفقاً لقانون الإجراء الأردني ، طبعة ٢ ١٩٩٢.

- د. هشام علي صادق

- دروس في القانون الدولي الخاص ، بيوت ١٩٩٣

- تنازع القوانين ١٩٧٤ ، الإسكندرية

- مركز القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني ، دراسة مقارنة الإسكندرية ١٩٦٨.

- د. وجدي راغب فهمي – النظرية العامة للتنفيذ في قانون المرافعات

- التنفيذ والنظرية العامة للعمل القضائي ١٩٧٤

للمراجع بالغة الأجنبية:

- ARMINJON- PRICIS DE DROIT INTERNATIONALE PRIVE T 1-3E ED 1947.

-PRECIS DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE COMMERCIALE 1948, DT NOLDE – TRAITE DE DROIT COMPARE T.1. 1950.

- BARTIN- PRINCEPE DE DROPTI INTERNATIONAL PRIVE 3VOLS 1931-1935.

- BATIFFOL – TRAITE ELEMENTAIRE DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE – 1949. 2ED, 1955, 3E ED 1959 43 ED

1967 5E ED 1970.

BATIFFOL ET LAGARDE : DROIT INTERNATIONAL PRIVE 1959 .

DAVID (CYRIFLE) : LA LAI ETRANGER DEVANT LE JUGE DU FOND, PARIS 1965.

DAVID - : TRAITE ELEMENTAIR DE DROIT CIVIL COMPARE 1954, FOUCHARD – L'ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL , PARIS 1965.

GAVALDA : LES CONFLITS DE LOIS DANS LE TEMPS EN DROIT INTERNATIONAL PRIVE PARIS 1955.

LOUSSOURAN ET BREDIN . LE DROIT INTERNATIONAL COMMERC. 1963

LERBOURS – PIGEONNIERE : MANUEL DE DROIT PRIVE 1962.

ROBERT. L ARBITAGE CIVIL. COMMERCCIAL EN DROIT ENTREN . ET DROIT INTER PRIVE' 1967

SAVITIER : COURS DE DROIT INTERNATION PRIVE 1947.

NIBOYET – MANUEL DE DROIT PRIVE 1976, COURS DE DROIT INTERNATIONAL PRIVE 1947.

VERPLAETSE – LA F A LA LORS EN DRAIT INTERNATIONAL , PRIVE 1938.

المجلات والمقالات:

ALEXANDRE (MME) LES POUVOIRE DE L'EXEQUATUR , PARIS 1971.

CAVARE- LIMMUNITE DE JURIDICTION DES ETATS ETRANGER – REV. GEN DR. INTER PUB. 1954.

DROZ – REFZEXION POUR UNE REFORME DES ARTICLES 14-15 DE COD CIVIL FRANCAISE . REV. CR. 1975.

FRAGITAS : LA COMPETENCE INTERNATIONAL EN DROIT PRIVE – REV- COURS ACUD LA HUGE 1930.

FREJRIA : LES LIMITES DE LIMMUNITE DE JURIDICTION. ET D'EXECUTION DES ETATS ETRANGERS. PARIS 1970.

- M : ISSAD : LE JUGEMENT ETRANGER DEVANT LE JUGE D'EXEQUATUR. DE LA REVISIONS DU CONTROLE PARIS LGDI, 1970.
- MALNURIE : L'EQUIVALANCE IN DROIT INTR PRIVE D. 1962. LE CONTROLE DES JUGEMENTS ETRANGERS D. 1963.
- TROCHU : CONFLITS DE LOIS ET CONFLITS DE JURIDICATION EN MATIER DE FAILLIETE , PARIS 1967.
- REEPERTOIRE EN DROIT INTERNATIONL CA. DE LA PRADELLE ET NIBOYT, 10,VOLS ET SUPPLEMENT 1929-1934.
- REVE DE DROIT INTENATIONL PRIVE 9FONDEE EN 1905 PAR PARRAS).

REVE CRITIQUE EN DROIT INTARNATIONAL PRIVE (PUBLIE'E PAR NIBYET DEPUIS 1943.